

هو المسجد قال الأدرعي وينبغي ان يلحق به ما يقرب منه كمرسته ورباطه انتهى ويكون الإشرع في الخلوة كالأشرع في حواء الرباط والمدرسة اذ المعنى المانع في الرباط وخلوة حار في الخلوة وهل اذا علم الباني بالمتخ من ذلك واستمر على ذلك معانزا متخوها بنظام ونحوه ياتم ويمتعه ولي الأمر ايداه الله تعالى ويردعه ويقاب على ذلك افضونا ما يجوز من **جوابه الشيخ الاسلام الكمال القادري** رحمه الله تعالى لا يجوز الجار اشرع بنا في هو الخلوة المذكورة وينتفع بناؤه الذي بناه ولو اذن فيه بعض المستحقين لم يجز له ذلك واذا علم الباني بالمتخ وعاند ولم يرجع فسق واستحق التاديب من ولي الأمر ايداه الله تعالى وانه اعلم بالمصواب **روافقه شيخ الاسلام الجنيد** و**شيخ الشيوخ الشمس اللقاني** و**شيخ الاسلام الطرايقي** و**سيد الخديجة** رحمه الله برحمته والمسلمين **المسلم الثاني من**

اولا والله سبحانه اعلم وكتبه محمد ابن حسن اللقاني المالكي لطف الله به امين **وكتب بالموافقة للشيخ اللقاني سيدي الخديجة** و**شيخ الاسلام الجنيد** نعم نعم الله تعالى برحمته **سؤال** في مكان مبني فيه امكان متعددة كلها يجدار واخذ يجر ان مالكة وقت منها مكانا جعله خلوة مرفوفة على ما يرفع فيها من كتب الاسلام المرفوفة ليستفح بها الفقهاء من كلية العلم الشريف ووقف فيها كتبنا اليها و للخلوة جار ملاصق لها في بعض الاماكن المذكورة فقول يجوز له البناء على السطح للخلوة بما يضر بها ويجدارها وهل يجوز له الاشرع في صفاها بحيث يمنع المستحق من الانتفاع بذلك ام لا وهل اذا بني على سطحها وكان ذلك البناء يودي الى سقوطها وتلف ما فيها من الكتب تنتفع بناؤه ويمتنع منه وهل اذا اذن له بعض المستحقين في البناء يجوز له البناء مع الجدران المذكور ام يمنع منه ومن الاشرع في الهواء مطلقا كما قال الجرجاني وغيره لا يجوز الاشرع الي المسجد

هو ايها